

11 أوت 2012

1257

من وزير المالية
إلى

الموضوع : طلب إيضاحات جبائية

المرجع : مكثوبيكم بتاريخ 23 و 26 جويلية 2012

لقد طلبتم بمكثوبيكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه تمكين جمعية
الإنتفاع بالإعفاء من الضريبة على الشركات ومن الخصم من المورد المستوجب بهذا العنوان
على المبالغ الراجعة إلى الجمعية والمتعلقة بصفقة منجزة لحساب الإدارة الجهوية للتنمية
الفلاحية بـ مبيين أن جمعية هي جمعية تنموية ذات مصلحة عامة
ولا تهدف إلى تحقيق أرباح.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه باعتبار أن الصفقة المزمع إنجازها من قبل الجمعية لحساب
الإدارة الجهوية للتنمية الفلاحية بـ في إطار طلب عروض لا تدخل ضمن الغرض
الاجتماعي للجمعية، فإن إنجاز الصفقة من قبل الجمعية يفقد هذه الأخيرة الطابع الجمعياتي
لتكتسي صفة شركة تجارية تكون خاضعة لكل الواجبات الجبائية والمحاسبية المنصوص
عليها بالتشريع الجاري به العمل، وتكون الأرباح التي تحققها خاضعة للضريبة على الشركات
حسب أحكام القانون العام، أي بنسبة 30%، ولا تنتفع بأي نظام جبائي تفضلي.

كما تخضع المبالغ الراجعة إلى الجمعية للخصم من المورد طبقا لأحكام الفصل 52 من
مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات وذلك إذا شملها ميدان تطبيق الخصم من
المورد المذكور.

وتقبلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيب جراد اللواتي